قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة بشارع العمدة رقم ٣٨ بمدينة قنا محافظة قنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة الإنجيلية بقرية المحرص مركز ملوى محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٥

فى شأن إصدار قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وعلى أصحاب الأعمال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بالقواعد المرافقة فى شأن تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قواعد

تحويل احتياطى المعاش

وحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

الباب الأول

قواعد تحويل احتياطى المعاش

مادة ١ — يجوز للمؤمن عليه المشترك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يطلب على النموذج الذى تعده الهيئة تحويل احتياطى المعاش عن مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وعلى الجهة الملتزمة بتحويل احتياطى المعاش أن تؤدى هذا الاحتياطى للهيئة طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٢ — يستخدم احتياطى المعاش المحول لحساب المؤمن عليه فى إضافة مدة مقابلة لهذا الاحتياطى على أساس قسمة قيمته على المبلغ اللازم لحساب سنة واحدة سابقة فى المعاش محسوبا وفقا لأحكام المادة ٨ من هذا القرار.

فإذا كانت المدة المضافة مقابل الاحتياطى أقل من المدة المحول عنها الاحتياطى كان للمؤمن عليه الحق فى أن يشترك عن باقى المدد بشرط أن يكون الاشتراك عن كل المدة. وتحسب فى هذه الحالة الأعباء التى يتحملها المؤمن عليه وقواعد وأوضاع سدادها وفقا لأحكام المادة ٨ من هذا القرار.

مادة ٣ — يجوز للمؤمن عليه إذا التحق فى إحدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية تحويل احتياطى المعاش عن مدة اشتراكه لدى الهيئة.

ويحسب احتياطى المعاش الذى تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى الجهة المشترك لديها على أساس الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ومع مراعاة مايلى فيما يتعلق بالمؤمن عليه :

(أ) السن فى تاريخ انتهاء مدة الاشتراك لدى الهيئة.

(ب) مدة الاشتراكات وفقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

(ج) الفئة الشهرية التى أديت على أساسها الاشتراكات.

فإذا كان المؤمن عليه مشتركا عن أكثر من فئة من فئات الاشتراك يحسب الاحتياطى عن كل فترة من فترات اشتراكه وفقا لكل فئة على حدة ويكون ناتج المجموع هو الاحتياطى الذى يحول لحسابه.

مادة ٤ — يستخدم الاحتياطى المحول لحساب المؤمن إليه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للمادة السابقة فى إضافة مدة محسوبة فى معاشه وفقا لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية على أساس قسمة هذا احتياطى على المبلغ اللازم لحساب سنة واحدة سابقة فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات المشار إليها.

واذا لم يكف الاحتياطى المحول لحساب المؤمن عليه لحساب المدة المحول عنها الاحتياطى كان للمؤمن عليه الحق فى أن يطلب الاشتراك عن باقى المدة.

ويراعى فى هذه الحالة حساب الأعباء التى يتحملها المؤمن عليه ، كما تسرى بشأن قواعد وأوضاع سداد هذه الأعباء الأحكام الخاصة بحساب المدد السابقة وفقا لقانون المعاشات المعامل به.

مادة ٥ — للمؤمن عليه الحق فى الحصول على المعاش حتى ولو كانت المدة المضمومة وفقا لحكم المادتين ٢ ، ٤ من هذا القرار تقل عن المدة الفعلية وذلك اذا كانت مدة الاشتراك الفعلية المحول عنها احتياطى المعاش من شأنها أن تستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقا لقانون المعاشات الذى ينشأ فى ظله فى المعاش

الباب الثانى
الاشتراكات عن المدد السابقة

مادة ٦ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب الاشتراك عن كل أو بعض مدد خدمته السابقة الآتية بشرط الا تقل عن سنة كاملة :

(أ) المدد التى قضاها كصاحب عمل قبل سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه.

(ب) مدد العمل السابقة فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التى لم يكن مشتركا خلالها بنظام التأمين والمعاشات.

(ج) مدد العمل السابقة فى الشركات.

(د) مدد مزاولة المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح.

مادة ٧ — يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب الاشتراك عن مدد الخدمة المشار اليها فى المادة السابقة الى حين بلوغه سن الخامسة والخمسين على النماذج التى تعدها الهيئة.

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليهم الذين جاوزوا هذه السن فى تاريخ العمل بأحكام هذا القرار أن يطلبوا الاشتراك عن هذه المدد خلال سنة من هذا التاريخ وكذلك الذين يباشرون نشاطهم كأصحاب أعمال بعد التاريخ المذكور.

الباب الثالث
حساب المبالغ المستحقة وسدادها

مادة ٨ — تحسب المبالغ التى يتحملها المؤمن عليه وفقا للجدول رقم (٢) الموافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى أساس سن العامل وقت التقدم بالطلب وفئة أجره وقت بدء الاشتراك أو عند التقدم بالطلب حسب اختياره.

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب سداد المبالغ المطلوبة منه وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنه ١٩٦٧ المشار اليه.

ويتبع فى شأن تحصيل المبالغ الخاصة بالمدة السابقة القواعد الواردة فى القرارات الصادرة بتنفيذ قانون المعاشات الذى كان يعامل به المؤمن عليه حسب الأحوال

مادة ٩ — يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدة السابقة فى حالة سداده المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو بعد سداد القسط الأول.

ويوقف خصم الأقساط من أول الشهر التالى لوفاة المؤمن عليه أو لتاريخ انتهاء خدمته بسبب العجز الكامل المستديم اذا حدث ذلك بعد البدء فى خصم الأقساط.